له ان ياخذ الكفيل وليس للكفيل ان ياخذ الوكيل وعن محمد
كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه
فابرأ الطالب الكفيل من الكفالة قبل ان يدفعه برأ الكفيل
ولا يشبه البراة بالموت لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة
الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى
الوقت لزم الوارث المال وكذلك ان مات الطالب فان
دفع الكفيل الى وارث الطالب في وقت برئ والا لزمه المال
قال لرجل ان لم يدفع غريمك مالك عليه اولم يقضك
حقك فهو علي فقال المطلوب للطالب لا ادفعه اليك ولا
اقضيك او قال لا شيء لك علي يلزم المال الكفيل في تلك
الساعة وللطالب ان يخاصم الكفيل ويثبت المال على الاصيل
ان تجاحدوا ويأخذ منه وفي شرح الوهبانية لابن الشحنه
لو مات الكفيل بالنفس بطلت الكفالة ولو مات كفيل المال
لا تبطل الكفالة ويرجع المكفول له في تركة الكفيل ولو
كان المال المكفول موجلا يحل بموت الكفيل ويؤخذ من تركته
ولا يرجع الورثة على المكفول حتى يحل الاجل وعند زفر
يرجعون في الحال وسقط اعتبارا لاجل لو مات المكفول بنفسه
تبطل الكفالة وفي الينابيع ولو تكفل عن رجل بالف مؤجلة

فمات

فمات الكفيل تؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثته على
المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل
الدين في حقه وبقي موجلا في حق الكفيل حتى لو اختار
المكفول له متابعة الكفيل دون ورثة الاصيل يتابعه
حتى يحل الاجل وفي جامع الفتاوى ولو قال لضيفه وهو
يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن
لك فاكله لم يضمن رجلان في السفينة ومعهما متاع
كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان قليل الماء فقال احدهما
لصاحبه القِ متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك
نصفان قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة
متاعه بها وتصح الكفالة بالنوائب التي تتوجه من
جهة السلطان من حق او باطل لانها في حكم توجه المطالبة
فوق سايد الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها
شرعت لالتزامها ولهذا جازت الكفالة عن الكفيل ولهذا
قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط
الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا تجوز الكفالة
عن النوائب لانها غير مضمونة على الاصيل كما لو دفع رجل
الى صبي محجور عشرة دراهم على جهة القرض فضمن انسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)